الفصل التاسع
مقدارهـا

روي الحاكم بسنده عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: «أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمة الله عليهما[1].

● **المبحث الأول: المقدار بالكيل:**

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: والحاصل: أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلث رطل. قاله البخاري في صحيحه: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن. انتهى.

أخرج البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا

---

(١) المستدرك علي الصحيحين ١٤٩٩ .

من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع، تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. هذا هو المشهور من قول أبي يوسف[1].

روى البخاري في صحيحه بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز[2].

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد. انتهى.

ثم روى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ. قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٧٥١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٦٣٣٤ .

إلا في مد النبي ﷺ. وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ. انتهى[1].

● **المبحث الثاني: التحول إلي الوزن .**

وأنت ترى فيما تقدم أن الأمر تحول من مكيال(حجم) إلي وزن (رطل).

وهذا من علامات ودلائل النبوة فقد أخبر الرسول ﷺ أن صاع أهل المدينة ومدهم لن يستمر طويلا فقد قال ﷺ: « أما إنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم »[2].

فلعله ﷺ أراد البركة التي في صاعهم ومدهم من دعائه لهم ﷺ ، ولعله أراد أن هذا الكيل سيتغير ويندثر. والله أعلم.

والأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل[3].

ولكن الحجم الثابت وهو الصاع يختلف وزنه لا شك عند اختلاف نوعية المكيل فصاع التمر مثلا يختلف وزنه قطعا عن صاع الأرز أو صاع العدس أو غيره. كما أن اللحم والأسماك

---

(١) صحيح البخاري ٦٣٣٥ .

(٢) أخرجه السيوطي عن أبي سعيد. وقال الألباني: صحيح. انظر حديث رقم: ١٣٢٥ في صحيح الجامع.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي جـ ٢ ص ٣٥٣ .

لا تكال وهي غالب قوت أهل بلاد عديدة. ولكن لا يعدو الاختلاف في الوزن (الفرق) أن يكون شيئا يسيرا.

والخلاصة في المختار من الأوزان كمتوسط لهذه الآصع المختلفة من الأقوات ما وجدته في حاشية فقه السنة أن الصاع يساوي (٢,٥ ك) كيلو جرامان ونصف تقريبا.

● المبحث الثالث: الحكمة من فرض المقدار شيئا يسيرا وجواز الزيادة لا النقصان.

وكما ترى فإن القدر المفروض علي المسلم في صدقة الفطر قدرا بسيطا في متناول الغالبية العظمى من المسلمين مما يزيد في الحصيلة الواردة والتي يراد لها أن تتزايد وتتعاظم حتى تحقق الوفرة والغنى لفقراء المسلمين في أيام العيد. وكما ترى فإنه لما زاد الخير وزادت الرفاهة الاقتصادية والرخاء الاقتصادي في المجتمع المسلم نتيجة السياسة الراشدة التي اتبعها الخليفة الخامس الراشد عمر بن عبد العزيز وفاض المال فلم يجد من يأخذه وفتح الله البركات من السماء والأرض؛ زادت البركة حتى زيد المكيال عن الكيل المتعارف عليه (وهو الكيل المطلوب شرعا في زكاة الفطر كحد أدنى لا يجوز أن ينقص منه). ليس رغبة عنه وإنما شكرا لنعمة الله وإظهارا لبركاته وتعبيرا كذلك عن المستوى المعيشي الذي يحياه الناس. ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٦]. ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ**

﴿إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن عليه زكاة الفطر أنها صاع ويزيد عليه ويقول هو نافلة هل يكره ؟ فأجاب: الحمد لله نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما وإنما تنقل كراهيته عن مالك وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء لكن هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر فيه قولان والله أعلم.

* * *

obeikandl.com